الرد على شبهة : صلاة النبى و عائشة مضطجعة بين يديه و غمزه لرجلها

كتب الرافضي الخبيث / خادم السيدة الزهراء عليها السلام ، والزهراء رضي الله عنها من هؤلاء ومن دينهم براء ، أيعقل أن تقبل الزهراء رضى الله عنها أن يعوي خادمها ويهاجم حبيبة وزوجة ابيها صلوات ربي وسلامه عليه ؟

أتقبل ابنة محمد صلى الله عليه وسلم أن تخالف أبيها وترفض أمره لها ،،،،، أليس هو القائل لها : أي بنية ألست تحبين ما أحب فقالت بلى قال فأحبى هذه (أى عائشة رضى الله عنها) اتقبل أن يتطاول عليها يهود باسماء عربية يدعو محبتها ومحبة أبنائها ؟

وها هو يكتب هذا الخبيث موضوعاً بعنوان قبلة المخالفين الحقيقية في الصلاة، رجلا وفخذي عائشة لع

جاء فيه :

بسم الله الرحمن الرحيم
والحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أبي القاسم المصطفى محمد وعلى أهل بيته الطاهرين المعصومين المطهرين تطهيرا واللعنة الدائمة على أعدائهم ومنكري فضائلهم أجمعين وخص باللعن أبوبكر وعمر وعثمان وعائشة وحفصة وظالمين الزهراء – عليها السلام- وظالمين أهل البيت – عليهم السلام-

ثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي (ص) أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله (ص) ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.
صحيح
البخاري – الصلاة – الصلاة علىالفراش – رقم الحديث (٣٦٩)

بعد ذكر المصادر من كتب أهل الخلاف أي البكرية عليهم اللعنة والتي على رأسها أحاديث تم أخذها من كتابهم المقدس الأول أي صحيح البخاري لصاحبه الزنديق البخاري ... نقول وحسب ظاهر هذه الأحاديث خصوصا

التي تشرف البخاري – عليه اللعنه- بوضعها في صحيحه المتهالك نرى بأن الرسول صلى الله عليه وآله – والعياذ بالله – كما هو ظاهر تلك الأحاديث لم يكن يمانع من أن تكون رجلي عائشة باتجاه القبلة وكأنه يتخذها وسيلة في تلك الوضعية وإن كانت هذه الروايات تستثني حال السجود أي أن الرسول حينما يصلي لا يمانع أن تكون رجلي عائشة لعنها الله في مرأى قبلته في صلاته إلا حال السجود فإن عليها أن تقبضها (لا أن تقوم من مكانها ولا أن تستتر ولكن فقط تقبضها) وهذا يعتبر في العرف الحديثي اقرار من الرسول صلى الله عليه وآله على الجواز وتكرار الأمر دون نهي من الرسول صلى الله عليه وآله بعد ثبوت الجواز من المشرع – أي الرسول – يدل على أنها إن لم تكن واجبة فهي سنة بل سنة مؤكدة ...

وهنا تأتي مطالب عديدة ...

أولا\\ إذا كانت هذه سنة مؤكدة أو واجبة فهل المخالفين يقومون بذلك ؟ سواء بالسر أو العلانية ؟

ثانيا\\ هل يفترض أن تكون في اتجاه القبلة عائشة بذاتها أم أي امرأة ؟! فإن كان يشترط عائشة فماذا يفعل

أهل هذا الزمان أم ينبشون قبرها ويخرجونها – لعنها الله – ؟ أم سيقول بعضهم بأن هذا حكم خاص بالرسول فنقول بأن هذا بحاجة لدليل يؤكد ذلك.

وإن كان المقصود وجود امرأة وقت الصلاة فنسأل ماذا يفعل العازبون ؟ فهكذا تكون صلاتهم ناقصة أو لا تعرج صلاتهم (طبعا صلاتهم غير مقبولة من حيث الأصل) وغيرها من المطالب كما سنرى ...

ثالثا\\ إن كان القول بأنه يفترض وجود امرأة وقت الصلاة لتقف بينه وبين القبلة، فهل يمكننا القيام بذلك في المسجد ؟ وأن يحضر كل رجل معه امرأة إلى المسجد لتقف باتجاه القبلة وربما تتحول الصلاة إلى احتفال خاص !! وقد يقول قائل بأن الصلوات التي كان يصليها الرسول صلى الله عليه وآله في بيته أنها غير الفرائض – أي المستحبات – كونه يصلي الفرائض في مسجده، نقول بأن ذلك لا يزيل الاشكال فتبقى حقيقة ما تقر به كتبكم ولذا نقول بأنه إن كانت سنة للرسول أن يقوم بذلك في صلاته في البيت للصلوات المستحبة، فماذا لو صلى الصلاة المستحبة في المسجد ؟ فهل يمنع فعل كان يقره الرسول عليه السلام ولا ينكره وكان يداوم عليه ويكون ذلك في أقرب ما

يتقرب المرء به إلى ربه أن يمنع منه حينما ينتقل ليقوم بها في المسجد والتي فيها أجر الصلاة مضاعفا فلماذا يحرم أن يزاد أجره ضعفا على ضعف ؟؟

رابعا\\ لا يخفى عليكم تساوي الرجال بالنساء في الأحكام، إلا ما يستثنى بالدليل ... وهنا نتسائل ماذا تفعل النساء وقت الصلاة ؟؟ هل تحضر رجلا وقت الصلاة ؟ أم أن الثابت هي المرأة بغض النظر عن المصلي فتحضر امرأة وقت الصلاة وهذا لا يستبعد كون السحاق واللواط وزواج المحارم من المباحات عند المخالفين !! والمطالب كثيرة لو أعطينا لخيالنا الانطلاق فيما يمكننا الوصول إليه بهذه الخيالات خصوصا لو كان صاحبها كالمخالفين والوهابيين الخوارج لعنهم الله جميعا وكل هذا يفسر الهوس والهاجس الجنسي عند المخالفين ..وإنما تعظيمهم لأبوبكر وعمر وعائشة لأنهم كانوا انموذجا في الهوس الجنسي والمرض والانحراف الجنسي ... ولارتكاب الفواحش ما خفي منها وما ظهر ... عليهم جميعا اللعنة ...

قريبا ... بحث متكامل يثبت عدم التزام المخالفين بالسنة التي يرونها في كتبهم !!!

نسألكم الدعاء ..
الرافضي المتعصب العنيد
خادم السيدة الزهراء عليها السلام

http://www.darbalnjah.com/vb/showthread.php?p=٤٦
٣٣٦

==========

وكتب شيخهم محمد صادق النجمي فى كتابه أضواء على الصحيحين :

هذا العامل الذي ذكرناه ضمن دواعي جعل الأحاديث ونسبتها إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليس أمرا يمكن دركه وفهمه من خلال التأمل في الأحاديث المذكورة فحسب بل ثمة أحاديث أخرى تدل على ذلك – تضخيم دور عائشة – بوضوح وعيان ، ولكي يتضح ذلك أكثر نذكر حديثين

على سبيل المثال مما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما والترمذي في سننه :

١ – أخرج الصحيحان بإسنادهما عن عائشة زوج النبي (صلى الله عليه وآله) أنها قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ورجلاي في قبلته – مزاحمة لسجدته – فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي ، فإذا قام بسطتهما (٣) .

وأخرج ابن سعد في طبقاته الكبرى عن عائشة قالت : فضلت على نساء النبي (صلى الله عليه وآله) بعشر قيل : وما هن يا أم المؤمنين ؟ فعددت فضائلها ثم قالت : وكان (صلى الله عليه وآله) يصلي وأنا معترضة بين يديه ولم يكن يفعل ذلك بأحد من نسائه غيري (١) .

نستفيد من هاتين الروايتين :

أولا : إن استلقاء عائشة وتمددها أمام النبي (صلى الله عليه وآله) وهو في حال الصلاة وغمزه إياها لم يكن على سبيل الصدفة والاتفاق ، بل يظهر من قول عائشة بكونه فضيلة لها دون سائر نسائه ، وإن هذا العمل كانت تؤديه دائما وباستمرار ، ولو كان مرة واحدة لم تكن فضيلة تفتخر بها أم المؤمنين على ضراتها .

ثانيا : إن هذا الفعل يدل على إساءتها الأدب تجاه النبي (صلى الله عليه وآله) وعدم إكرامها وإجلالها للصلاة والعبادة . ومن ناحية أخرى ترى أن هذا العمل هو تنزل وتحجيم لمقام النبوة والرسالة . لأن المؤمن والملتزم يأنف أن يمزح ويتفكه وهو في الصلاة التي هي معراج المؤمن ومقام الابتهال إلى الله ، ويغمز زوجته وهو في حال السجود ، فكيف بخاتم الأنبياء (صلى الله عليه وآله) ؟ والجدير بالذكر إن هذه الفرية مع انحطاط مفهومها وركاكتها ، فيها إساءة أدب للنبي (صلى الله عليه وآله) حين تعتبر إحدى

الفضائل التي فضلت عائشة على سائر نساء النبي (صلى الله عليه وآله) وعلاقة النبي الشديدة بعائشة !أضواء على الصحيحين
الشيخ : محمد صادق النجمي
الفصل السابع : * رسول الله (ص) في الصحيحين
٢ – تضخيم دور عائشة
ص ٣٠٢ – ص ٣٠٤

[gdwl]]طبعا وهذه الشبهة المتهالكة كدين الرافضة يرددها شيوخ الرافضة وعوامهم المبرمجين بفيروسات قم والنجف !![/gdwl]

اقوال

انا العبد الفقير الساجد لله

بعد الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين .

هل هذا حرص من الرافضة على سنة رسول الله صل الله عليه وسلم وهل فهم الرافضة سنة الحبيب المصطفى صل الله عليه وسلم وهم من سخروا كل امكاناتهم وأوقاتهم لمحاربتها واستهدافها والنيل منها وممن أوصلها لن صافية نقية ا ؟

يارافضة تعالوا و تعلموا الدين ،، فسنة الرسول صل الله عليه وسلم :

١- سنة قولية:وتتمثل فى الأحاديث التى قالها الرسول الكريم " صلى الله عليه وسلم".

٢- سنة فعلية:وهى أفعال الرسول "صلى الله عليه وسلم"فى شئون العبادة وغيرها .

٣- سنة تقريرية:

وتتمثل فى جميع ما أقره رسول الله"صلى الله عليه وسلم ..

وعليه نقول لكم أن فعل أم المؤمنين الذى تستهزئون به هو سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لإقراره فعلها رضى الله عنها وأرضاها وكذلك فعله أليس هو من غمزها بيده وهو يصلي (فجمع الحديث سنتين سنة فعليه وسنة تقريرية) وبالتالى يا شيوخ الرافضة يامن تقولون أن أم المؤمنين

أساءت الأدب بفعلها هذا كأنكم تقولوا أن الرسول صل الله عليه وسلم قد أقر سوء الأدب كسنة يقتدى بها الى يوم الدينوقد أتى بغعل مشين (غمزها برجلها) فهل تقبلوا ياعوام الرافضة بهذا الطعن وبهذه الإساءة لرسول الله صل الله عليه وسلم ؟

ونرد على قول الخبيث الذى يتطاول على سنة الرسول صل الله عليه وسلم وعلى زوجته الطاهرة المطهرة :

قال هذا الخبيث :

اقتباس:

نقول وحسب ظاهر هذه الأحاديث خصوصا التي تشرف البخاري – عليه اللعنه- بوضعها في صحيحه المتهالك نرى بأن الرسول صلى الله عليه وآله – والعياذ بالله – كما هو ظاهر تلك الأحاديث لم يكن يمانع من أن تكون رجلي عائشة باتجاه القبلة وكأنه يتخذها وسيلة في تلك الوضعية وإن كانت هذه الروايات تستثني حال السجود أي أن الرسول حينما يصلي لا يمانع أن تكون رجلي عائشة لعنها الله في مرأى قبلته .

هل علمت يا خبيث ان هذه السنة التى تلعن ناقلها وحددت من خلال فهمك العفيري اتجاه قبلة المسلمين برجلي عائشة قد نقلها ايضا معصومكم وصححها حاخاماتكم فياترى ستلعنهم كذلك أم ستتوب الى الله وتتبرأ من دين المجوس الذى لوث عقلك وسمم تفكيرك وزرع الحقد فى قلبك على الاسلام والمسلمين ؟

ألا تعلم ياخبيث بانك تكفر الرسول صلى الله عليه وسلم بصلاته لقبلة غير القبلة التى فرضها الله عليه !!

والأن يا خبيث أقرأ أنت ومن إعتقد بفكرك الساقط وبينوا لنا موقفكم من المعصوم وممن صحح هذه السنة من حاخاماتكم وبنوا عليها أحكام فقهية :

فائدة (١٨) [حديث محاذاة المرءة] في كتاب من لا يحضره الفقيه روى جميل عن ابى عبد اللّه عليه السّلام انه قال لا بأس بأن تصلي المرأة بحذاء الرجل و هو يصلى فإن النبي صلى اللّه عليه و آله كان يصلى و عائشة مضطجعة بين يديه و هي حائض و كان إذا أراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت حتى يسجد «١».أقول: هذا الحديث صحيح السند على اصطلاح المتأخرين

الفوائد الطوسية
المؤلف: الحرّ العاملي، محمد بن الحسن بن علي
تاريخ وفاة المؤلف: ١١٠٤ ه ق
الناشر: المطبعة العلمية
تاريخ الطبع: ١٤٠٣ ه ق
الطبعة: الأولى
مكان الطبع: قم المقدسة
المحقق / المصحح: السيد مهدي اللاجوردي الحسيني- الشيخ محمد الدرودي
ملاحظات: حوى الكتاب مائة و فائدتين في حل مشكلات الأحاديث و الجواب عن الأسئلة الفقهية و غيرها
ص: ٦٢ – ص: ٦٤

فمن أخبار المسألة ما رواه الصدوق في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله (عليه السلام) «١» قال: «لا بأس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل و هو يصلي فإن النبي (صلى الله عليه و آله) كان يصلي و عائشة مضطجعة بين يديه و هي حائض و كان إذا أراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد». الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج٧
المؤلف: صاحب الحدائق،(المحدث البحراني) يوسف بن أحمد بن إبراهيم
تاريخ وفاة المؤلف: ١١٨٦ ه ق
الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين
تاريخ الطبع: ١٤٠٥ ه ق
الطبعة: الأولى
مكان الطبع: قم المقدسة
المحقق / المصحح: الشيخ محمد تقي الإيرواني- السيد عبد الرزاق المقرم
ملاحظات: طبعت هذه النسخة طبقا لنسخة دار الكتب الإسلامية المطبوعة في النجف الأشرف
[فوائد] بقي في المقام فوائد يحسن التنبيه عليها
(المسألة الثانية) [الخلاف في جواز تساوي الرجل و المرأة في موقف الصلاة و تقدمها عليه] ص: ١٧٨ – ص: ١٨٦

أمّا الجواز: فللأصل، و المستفيضة من الصحاح و غيرها المصرّحة بعدم المنع.إمّا مطلقا، كصحيحة جميل، و روايته:الاولى: «لا بأس أن تصلّي المرأة بحذاء الرجل و هو يصلّي، فإنّ النبي صلّى اللّه عليه و آله كان يصلّي و عائشة مضطجعة بين يديه و هي حائض، و كان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد»

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج٤

المؤلف: النراقي، المولى أحمد بن محمد مهدي

تاريخ وفاة المؤلف: ١٢٤٥ ه ق

الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

تاريخ الطبع: ١٤١٥ ه ق

الطبعة: الأولى

مكان الطبع: قم المقدسة

ردمك(شابك): ٠- ٧٦- ٥٥٠٣- ٩٦٤

المحقق / المصحح: لجنة التحقيق في مؤسسة آل البيت عليهم السلام

المسألة الثانية:

ص: ٤١١ – ص: ٤١٣

مضافا إلى قول الصادق (عليه السلام) في صحيح جميل «٦»: «لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء الرجل و هو يصلي، فإن النبي (صلى الله عليه و آله) كان يصلي و عائشة مضطجعة بين يديه و هي حائض، و كان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد» و في خبر ابن فضال عمن أخبره عن جميل «٧» عن الصادق (عليه السلام) «في الرجل يصلي و المرأة تصلي بحذاه فقال:لا بأس» و إرساله- بعد انجباره بالعمل ممن عرفت، خصوصا و فيهم من لا يعمل إلا بالقطعيات كالسيد و ابن إدريس- غير قادح، على أن المظنون اتحاد هذا الخبر مع الصحيح السابق و ان اختلف في التأدية للنقل بالمعنى فيه، فلا بأس حينئذ بالإرسال فيه بعد روايته بطريق صحيح في الفقيه، و لا يقدح في دلالته التعليل المحتمل إرادة الاستدلال به بطريق الأولوية: أي إذا جازت الصلاة مع اضطجاعها بين يديه و هي حائض فبالأولى الجواز حال صلاتها محاذية له، أو بطريق عدم التفصيل بين المسلمين، أو بغير ذلك، فاحتمال تصحيف «تصلي» فيه بتضطجع لا داعي اليه و لا شاهد عليه، و فتح مثله في النصوص يرفع الوثوق في كثير منها.

جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٨،

المؤلف: صاحب الجواهر(النجفي)، محمد حسن بن باقر بن عبد الرحيم
تاريخ وفاة المؤلف: ١٢٦٦ ه ق
الناشر: دار إحياء التراث العربي
الطبعة: السابعة
مكان الطبع: بيروت- لبنان
المحقق / المصحح: الشيخ عباس القوچاني
[في حكم تقدم المرأة على الرجل في الصلاة] ص: ٣٠٣ – ص: ٣١١

و منها: ما رواه الصدوق بإسناده عن جميل، عن أبي عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال: «لا بأس أن تصلّي المرأة بحذاء الرجل و هو يصلّي، فإنّ النبي صلّى اللّه عليه و آله كان يصلّي و عائشة مضطجعة بين يديه و هي حائض، و كان صلّى اللّه عليه و آله إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتّى يسجد» «١». نهاية التقرير، ج١
المؤلف: الطباطبائي البروجردي، آغا حسين
تاريخ وفاة المؤلف: ١٣٨٠ ه ق
المقرر: الشيخ محمد فاضل اللنكراني
ص: ٤٤٦ – ص: ٤٤٧

أما الجواز: فلصحيح جميل عن أبي عبد اللّه (ع):«لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء الرجل و هو يصلي فإن النبي (ص) كان يصلي و عائشة مضطجعة بين يديه و هي حائض، و كان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد» «٥»، و خبر الحسن بن فضال عمن أخبره عن جميل عن أبي عبد اللّه (ع): «في الرجل يصلي و المرأة تصلي بحذاه. قال (ع): لا بأس»
مستمسك العروة الوثقى، ج٥
المؤلف: الطباطبائي الحكيم، السيد محسن
تاريخ وفاة المؤلف: ١٣٩٠ ه ق
الناشر: مؤسسة دار التفسير
تاريخ الطبع: ١٤١٦ ه ق
الطبعة: الأولى
مكان الطبع: قم المقدسة

ملاحظات: صورت هذه النسخة طبقا لنسخة مطبعة الآداب في النجف الأشرف المطبوعة سنة ١٣٨٨ ه ق
ص: ٤٦٩ – ص: ٤٧١

و بإزاء هذه الأخبار: أخبار أخرى ظاهرة، بل صريحة في الجواز، كصحيح جميل عن أبي عبد اللّه (عليه السلام): «لا بأس أن تصلّي المرأة بحذاء الرجل و هو يصلّي، فإنّ النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) كان يصلّي و عائشة مضطجعة بين يديه و هي حائض، و كان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتّى يسجد»
مهذّب الأحكام في بيان الحلال و الحرام ج٥
المؤلف: السبزواري، السيد عبد الأعلى
تاريخ وفاة المؤلف: ١٤١٤ ه ق
الناشر: مكتب آية الله السيد السبزواري
تاريخ الطبع: ١٤١٣ ه ق
الطبعة: الرابعة
مكان الطبع: قم المقدسة
المحقق / المصحح: مؤسسة المنار
ص: ٤٢٠ – ص: ٤٢١

و كصحيحة جميل عن أبي عبد اللَّه عليه السّلام أنّه «قال: لا بأس أن تصلّي المرأة بحذاء الرجل و هو يصلّي، فإنّ النبيّ صلّى اللَّه عليه و آله كان يصلّي و عائشة مضطجعة بين يديه و هي حائض و كان صلّى اللَّه عليه و آله إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتّى يسجد» «٢».و التعليل بفعل النبيّ صلّى اللَّه عليه و آله و إن لم نفهم وجه مناسبته لا يمنعنا عن استفادة أصل الحكم من صدرها، فإنّها صريحة في جواز محاذاتهما حال الصلاة، أو نقول: إنّ وجه المناسبة أنّ وجه توهّم المنع عن المحاذاة أو تقدّم المرأة على الرجل توجّه حواسّ الرجل إلى جانب المرأة، و هذا المعنى لا تفاوت فيه بين اشتغال المرأة بالصلاة و عدمه، فلو كان مانعا عن صحّة الصلاة لما كان النبيّ صلّى اللَّه عليه و آله مصلّيا
مع اضطجاع عائشة أمامه.
كتاب الصلاة (للأراكي)، ج١،
المؤلف: الشيخ محمد علي الأراكي
تاريخ وفاة المؤلف: ١٤١٥ ه ق

ص: ٣١٧ – ص: ٣١٨

(و القائلون بالجواز) استدلّوا بجملة من الأخبار: منها صحيح جميل عن أبي عبد اللَّه (عليه السّلام) أنّه قال لا بأس أن تصلّي المرأة بحذاء الرجل و هو يصلّي؛ فإنّ النبي (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) كان يصلّي و عايشة مضطجعة بين يديه و هي حائض، و كان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتّى يسجد «٢»، و في «الجواهر»: و لا يقدح في دلالته التعليل المحتمل إرادة الاستدلال به بطريق الأولوية؛ أي إذا جازت الصلاة مع اضطجاعها بين يديه و هي حائض فبالأولى الجواز حال صلاتها محاذية له «٣»، انتهى.

مدارك تحرير الوسيلة، ج١،
مدارك تحرير الوسيلة
المؤلف / آية اللَّه الشيخ مرتضى بني فضل
ص: ٢٥٠ – ص: ٢٥٣

و من طريق الخاصة: ما رواه ابن بابويه «١» عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: «لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء الرجل و هو يصلي، فإن النبي صلى الله عليه و آله [كان يصلي] «٢» و عائشة مضطجعة بين يديه و هي حائض، فكان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد» «٣».

منتهى المطلب في تحقيق المذهب (ط-الحديثة)، ج٤
المؤلف: العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي
تاريخ وفاة المؤلف: ٧٢٦ ه ق
الناشر: مجمع البحوث الإسلامية
تاريخ الطبع: ١٤١٢ ه ق
الطبعة: الأولى
مكان الطبع: مشهد المقدسة
المحقق / المصحح: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية
ص: ٣٤٦ – ص: ٣٤٧

و استدل عليه أيضا بما رواه ابن بابويه في الصّحيح عن جميل عن أبي عبد اللَّه ع أنه قال لا بأس أن تصلّي المرأة بحذاء الرّجل و هو يصلّي فإن النّبي ص كان يصلّي و عائشة مضطجعة بين يديه و هي حائض و كان إذا

أراد أن يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، ج٢
المؤلف: السبزواري، المحقق محمد باقر بن محمد المؤمن
تاريخ وفاة المؤلف: ١٠٩٠ ه ق
ص: ٢٤٣ – ص: ٢٤٤

أما الجواز: فلصحيح جميل عن أبي عبد اللّه (ع): «لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء الرجل و هو يصلي فإن النبي (ص) كان يصلي و عائشة مضطجعة بين يديه و هي حائض، و كان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد» «٥»، و خبر الحسن بن فضال عمن أخبره عن جميل عن أبي عبد اللّه (ع): «في الرجل يصلي و المرأة تصلي بحذاه. قال (ع): لا بأس»
مستمسك العروة الوثقى، ج٥
المؤلف: الطباطبائي الحكيم، السيد محسن
تاريخ وفاة المؤلف: ١٣٩٠ ه ق
الناشر: مؤسسة دار التفسير
تاريخ الطبع: ١٤١٦ ه ق
الطبعة: الأولى
مكان الطبع: قم المقدسة
ملاحظات: صورت هذه النسخة طبقا لنسخة مطبعة الآداب في النجف الأشرف المطبوعة سنة ١٣٨٨ ه ق
[(العاشر): أن لا يصلي الرجل و المرأة في مكان واحد] ص: ٤٦٩ – ص: ٤٧١

و يدلّ عليه صحيحة جميل عن أبي عبد اللّه عليه السّلام قال: «لا بأس أن تصلّي المرأة بحذاء الرّجل و هو يصلّي فإنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يصلّي و عائشة مضطجعة بين يديه و هي حائض و كان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتّى يسجد» جامع المدارك في شرح مختصر النافع، ج١
آية الله عظمى حاج سيد احمد بن يوسف خوانسارى قده(م ١٤٠٥ ق).
تاريخ وفاة المؤلف: ١٤٠٥ ه ق
الناشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة و النشر
تاريخ الطبع: ١٤٠٥ ه ق

الطبعة: الثانية
مكان الطبع: قم المقدسة
المحقق / المصحح: علي أكبر الغفاري
ملاحظات: صور هذا الكتاب من نسخة طبعت سنة ١٣٩٨ ه ق في مكتبة الصدوق
[الخامسة في مكان المصلّي] ص: ٢٩٠ – ص: ٢٩١

(و منها) صحيح جميل «١» عن أبي عبد اللَّه (عليه السلام) أنه «قال: لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء الرجل و هو يصلي، فإن النبي (صلى اللَّه عليه و آله) كان يصلي و عائشة مضطجعة بين يديه و هي حائض، و كان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد»
موسوعة الإمام الخوئي، ج١٣
المؤلف: الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي
تاريخ وفاة المؤلف: ١٤١٣ ه ق
ملاحظات: شرح العروة الوثقى
ص: ١٠٨ – ص: ١١٠

الان يا رافضة هل أجاز رسول الله صل الله عليه وسلم سوء الأدب كسنة أم انه خاف من عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ولم يستطع ان يستنكر عليها فعلها بل وصل الامر الى أن يغمزها بيده الشريفه وهو يصلي وهى حائض وفق ماصح عن المعصومين !!

فهل سيلعن هذا الخبيث من نقل الرواية فى دينهم ،،، وهل سيجرؤ على ان يطعن بمعصومه وما نقله ؟

وهل سيلعن علماءه ممن صححوا الرواية وبنوا عليها أحكام فقهية ليتعبد بها الرافضة ؟